

...?

?...

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»
[صحيح مسلم ج 2 ص 1022]

“

) (.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» صحيح مسلم ج 2 ص 1022

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا

() - “

.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ”
أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا
حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

صحيح بخارى ج 6 ص 27

(.) :

-

عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس، قَالَ: وَرَوَى أَيْضًا تَحْلِيلُهَا وَإِجَازَتَهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: تَمَتَّعْنَا إِلَى نِصْفِ مَنْ خَلَّافَهُ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَتَّى نَهَى عَمْرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ هَلْ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِالْحَاجَةِ وَبِالْأَسْفَارِ؟

عمدة القارى ج 17 ص

.

:

:

(1).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَهِيَ حُبْلَى فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ اسْتَمْتَعَ بِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا قَالَ فَهَلَّا غَيْرُهَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا قَالَ بْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بِالْكُوفَةِ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَأَمَرْتُ بِالْمُتْعَةِ ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيًّا

(

)

لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَأَمَرْتُ بِالْمُنْعَةِ ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيًّا

14029